

قانون رقم ١٣٢ لسنة ٢٠٠٦

برسند موازنة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين
للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه . وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦ بمبلغ ٢٩٢٣٠٠٠ جنيه (فقط وقده تسعة وعشرون مليونا ومائتان وثلاثون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦ بمبلغ ١٧٥٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده سبعة عشر مليونا وخمسة وألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ١٥٠٠٠٠ جنيه .

- النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٢٥٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦ بمبلغ ٢٨٥٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده ثمانية وعشرون مليونا وخمسة ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦ بمبلغ ١١٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده أحد عشر مليون جنيه) كله فائض حكمة .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦ بمبلغ ٧٣٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده سبعمائة وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٦٠٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٣٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ يبلغ ٧٣٠٠٠ ألف جنيه (فقط وقدره سبعمائة وثلاثون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة.

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئة الاقتصادية الملحوظة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها.

(المادة الثامنة)

تلقزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي.

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية.

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٦ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٥ يونيو سنة ٢٠٠٦ م).

حسني مبارك

對此，我個人認為，這就是我們在討論「中國文化」時，常常會遇到的問題。

卷之三